بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العـدد (٣٠١) - السنة الثـامـنة والثـلاثون - ١٧ ذي الـقـعـدة ١٤٢٥هـ - المـوافق ٢٩ ديسـمـبـر ٢٠٠٤م

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص . ب : ٤٤٦، هاتف : ٣٥٣١٠٧٣ دبي

المحتويـــــات

١- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن السلطة القضائية في مركز دبي المالي العالمي. ٥

٢- مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين قاض في محكمة الاستئناف. ١١

٣- مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين قضاة في المحكمة الابتدائية. ١٢

٤- مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين قاض في المحكمة الابتدائية. ١٤

٥- مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين رئيس نيابة بالنيابة العامة. ١٥

٦- مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل مجلس أمناء مركز دبي للتحكيم الدولي. ١٦

٧- مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل مجلس الأعمار. ١٨

٨- قرار بتعيين مدير إدارة الخدمة الاجتماعية بديوان سمو الحاكم. ٢٠

٩- قرار بتعيين نائب مدير إدارة الخدمة الاجتماعية بديوان سمو الحاكم. ٢١

١٠- تعليمات دائرة السياحة والتسويق التجاري بشأن الاندية الصحية في المنشآت الفندقية. ٢٢

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤
بشأن
السلطة القضائية في مركز دبي المالي العالمي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن الإجراءات المدنية،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء مركز دبي المالي العالمي،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء المحاكم في دبي،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي،

نصدر القانون الآتي:

المادة الأولى

يسمى هذا القانون «**قانون السلطة القضائية في مركز دبي المالي العالمي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤**».

المادة الثانية

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الدولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة إمارة دبي.

الحاكم صاحب السمو حاكم إمارة دبي.

المركز مركز دبي المالي العالمي.

الرئيس رئيس المركز.

هيئات المركز الهيئات التي يتم إنشاؤها طبقا للفقرة ٣ من المادة (٣) من قانون المركز المشار إليه ، وأية هيئات أخرى يتم استحداثها من قبل تلك الهيئات أو من قبل الرئيس.

محاكم دبي محاكم إمارة دبي التي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٢.

مؤسسات المركز المرخصة

أي كيان مرخص أو مسجل أو مصرح له بشكل آخر لمزاولة عمل مالي أو مصرفي بما في ذلك الأنشطة والأعمال المشار إليها في المادة (٩) من قانون المركز.

أنظمة المركز أية قواعد أو لوائح أو أوامر متعلقة بالمركز يصدرها الرئيس أو تصدرها هيئات المركز.

مؤسسات المركز أي كيان أو مشروع تأسس أصولاً في المركز أو يمارس نشاطاً فيه، بما في ذلك مؤسسات المركز المرخصة.

المحاكم المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف في المركز المنشأتان بموجب هذا القانون.

قرار تحكيم أي قرار تحكيم يعتد به بموجب قوانين المركز أو قرارات التحكيم الأجنبية التي تستوفي متطلبات قوانين المركز.

لوائح المحاكم اللوائح التي تنظم إجراءات التقاضي لدى المحاكم.

المادة الثالثة

محاكم مركز دبي المالي العالمي

(١) تنشأ بموجب هذا القانون محاكم المركز ، وتقوم بمهامها بشكل مستقل وفقاً لأحكام هذا القانون وقوانين وأنظمة المركز الأخرى ، وتكون هذه المحاكم من درجتين ابتدائية واستئنافية.

(٢) يكون مقر المحاكم في المركز، ويجوز لها عند الضرورة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر في الإمارة.

(٣) تشكل المحكمة الابتدائية من قاضٍ فرد ، وتشكل محكمة الاستئناف من رئيس وقاضيين ، ويكون في كل من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف دائرة او اكثر ، ويرأس محكمة الاستئناف رئيس المحاكم او اقدم القضاة عند الاقتضاء.

(٤) يعين القضاة بمن فيهم رئيس المحاكم بموجب مرسوم يصدره الحاكم.

(٥) تصدر أحكام المحاكم باسم الحاكم .

(٦) تصدر أحكام محكمة الاستئناف بالإجماع أو بالأغلبية ، وعلى الأقلية تدوين الرأي المخالف الى جانب حكم الأغلبية.

المادة الرابعة

إدارة المحاكم

(١) يتولى رئيس المحاكم تشكيل دوائر المحاكم المختلفة والإشراف على شؤونها الإدارية .

(٢) لرئيس المحاكم تفويض كل أو بعض صلاحياته الخاصة بإدارة المحاكم لأي من قضاة المحاكم وفقاً لقوانين المركز وأنظمته.

المادة الخامسة

الاختصاص القضائي

أ- المحكمة الابتدائية:

(١) مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة ، تختص المحكمة الابتدائية دون غيرها بالنظر في:

(أ) الدعاوى والمنازعات المدنية أو التجارية التي يكون المركز أو أي من هيئات المركز أو مؤسساته طرفاً فيها.

(ب) الدعاوى والمنازعات المدنية أو التجارية الناشئة عن أو المتعلقة بعقد تم تنفيذه أو معاملة تم إجراءها كلياً أو جزئياً في المركز او بواقعة حدثت بالمركز .

(ج) الطعون التي تقدم ضد القرارات الصادرة عن هيئات المركز والتي تكون قابلة للطعن بموجب قوانين المركز وأنظمته.

(د) أي طلب تكون للمحاكم صلاحية النظر فيه بموجب قوانين المركز وأنظمته.

(٢) يجوز للأطراف الاتفاق على اختصاص أية محكمة أخرى في المسائل الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و(د) من هذه المادة .

ب- محكمة الاستئناف:

(١) تختص محكمة الاستئناف دون غيرها بالنظر في:

(أ) الطعون التي تقدم ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الابتدائية.

(ب) تفسير أية مادة من قوانين المركز ، وذلك بناءً على طلب المحاكم في دعوى منظورة أمامها او طلب أية هيئة من هيئات المركز او طلب إحدى مؤسسات المركز ، شريطة حصول المؤسسة على إذن بذلك من رئيس المحاكم ، ويكون لهذا التفسير قوة القانون .

(٢) تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

ج ـ قاضي التنفيذ في المركز:

يعين رئيس المحاكم أحد قضاة المحكمة الابتدائية قاضياً للتنفيذ يختص بإصدار أوامر التنفيذ ضمن حدود المركز.

المادة السادسة

القانون الواجب التطبيق

تطبق المحاكم قوانين المركز وأنظمته ، ما لم يتفق أطراف النزاع بشكل صريح على تطبيق قانون آخر شريطة أن لا يتعارض هذا القانون مع النظام العام والآداب العامة.

المادة السابعة

التنفيذ

(١) يقوم قاضي التنفيذ في المركز بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم والقرارات التحكيمية المصادق عليها من قبل المحاكم وذلك اذا كان محل التنفيذ ضمن حدود المركز.

(٢) تنفذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم والقرارات التحكيمية المصادق عليها من قبل المحاكم ، اذا كان محل التنفيذ خارج حدود المركز من قبل قاضي التنفيذ في محاكم دبي ، وفقاً للشروط التالية:

أ- أن يكون الحكم أو القرار او الأمر نهائياً وقابلاً للتنفيذ، و

ب- أن تتم ترجمة الحكم أو القرار او الأمر إلى اللغة العربية.

(٣) ليس لقاضي التنفيذ في محاكم دبي مراجعة موضوع الحكم أو القرار أو الأمر الصادر عن المحاكم.

(٤) يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة خارج المركز داخل المركز ، وذلك بالطرق المقررة في قوانين المركز.

المادة الثامنة

مسؤولية القضاة

لا يسأل القضاة عن قيامهم بعمل أو عن إغفالهم القيام بأي عمل خلال تأديتهم لمهامهم ، ما لم يثبت أن هذا العمل أو الإغفال قد تم بسوء نية.

المادة التاسعة

تنظم إدارة شؤون المحاكم وإجراءات التقاضي والتنفيذ بموجب قانون خاص.

المادة العاشرة

يلغى أي نص في أي قانون آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه و أحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصبح نافذاً من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤م

الموافق ١٣ ذي القعدة ١٤٢٥هـ

مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤
بتعيين
قاض في محكمة الاستئناف

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المادتين ٦، ٢١ من قانون تشكيل المحاكم في امارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى النظام رقم (١) ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تأسيس دائرة العدل ،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد زياد صبحي علي ذياب قاضياً في محكمة الاستئناف ، ويمنح اول مربوط الراتب الأساسي لقاضى محكمة الاستئناف .

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ اكتوبر ٢٠٠٤م

الموافق ٣ رمضان ١٤٢٥ هـ

مرسوم رقم (١٥) سنة ٢٠٠٤
بتعيين
قضاة في المحكمة الابتدائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المادتين (٢٣,٦) من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى النظام رقم (١) ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي ؛

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تأسيس دائرة العدل ؛

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين السادة :

١- حسين عبدالحميد حسن ابراهيم

٢- محمود محمد عبده الشرباشي

٣- محمد مسعد احمد عبدالجواد الشريف

٤- سيف النصر سليمان محمد سليمان

٥- ابراهيم عبدالخالق ابراهيم عبدالله

٦- احمد عبدالحميد عويس طه

٧- د. حسين محمد حسين محمد خليل

٨- سلامة محمد ابراهيم سليم

قـضاة في المحكمـة الابتـدائية ، ويمنح كل منـهم أول مربوط الراتب الأسـاسي لعضو المحكمة الابتدائية.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ اكتوبر ٢٠٠٤م

الـمـوافـق ٣ رمضـان ١٤٢٥ هـ

مرسوم رقم (١٦) سنة ٢٠٠٤
بتعيين
قاض في المحكمة الابتدائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المادتين (٢٣,٦) من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢؛

وعلى النظام رقم (١) ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي ؛

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تأسيس دائرة العدل ؛

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين السيد سليمان عطية إبراهيم الدر قاضياً في المحكمة الابتدائية ويمنح أول مربوط الراتب الأساسي لعضو المحكمة الابتدائية.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ اكتوبر ٢٠٠٤م

الموافق ٣ رمضان ١٤٢٥ هـ

مرسوم رقم (١٧) سنة ٢٠٠٤
بتعيين
رئيس نيابة بالنيابة العامة

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ بشأن النيابة العامة وتعديلاته ؛

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين السيد بكري عبدالله حسن السيد رئيس نيابة بالنيابة العامة .

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ اكتوبر ٢٠٠٤م
الموافق ٣ رمضان ١٤٢٥ هـ

مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤
بتشكيل
مجلس أمناء
مركز دبي للتحكيم الدولي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المادتين (٧,٦) من قانون إنشاء مركز دبي للتحكيم الدولي ،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يشكل مجلس أمناء مركز دبي للتحكيم الدولي كما يلي :

١- الدكتور إبراهيم احمد إبراهيم

٢- الدكتور جاك يوسف الحكيم

٣- الدكتور حبيب محمد شريف الملا

٤- الدكتور حمزة احمد صالح حداد

٥- الأستاذ دلوك محمد دلوك

٦- الأستاذ صلاح ابراهيم الحجيلان

٧- الأستاذ عبدالله محمد صالح

٨- الدكتور علي خليل الحديثي

٩- الدكتور فتحي كميشة

١٠- الدكتور هادف راشد العويس

١١- الدكتور هادف جوعان الظاهري

١٢- الأستاذ الدكتور البرت جان فان دان برغ

١٣- السيد شارلز ال . ادامز

١٤- الدكتور دونالد بنكر

١٥- السيد جيرارد هوبي

١٦- الأستاذ الدكتور اتش . فان هوتى

١٧- الأستاذ جي . مارتن هنتر

١٨- الدكتور جاك ورنر

١٩- السيد مايكل هوانغ

٢٠- السيد مايكل شنايدر

٢١- الدكتور نائل بني

وذلك لمدة ثلاث سنوات .

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٤م

الموافق ٧ شوال ١٤٢٥هـ

مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤
بتشكيل
مجلـس الإعمـار

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون الإعمار لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ بتـعيين مجلس الإعمـار والمؤرخ في ١٤ يوليو ١٩٩٤ ،

وعلى المرسـوم رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل مـجلس الاعمـار والمؤرخ في ٧ يناير ٢٠٠١ ،

نرسم ما يلي :

مادة (١)

يشكل مجلس الإعمار من السادة التالية أسماؤهم :

١- محمد جمعه النابودة رئيسـاً

٢- محمد مير هاشم خوري عضواً

٣- خليفه سهيل جمعه الزفين عضواً

٤- ماجد عبيد بن بشير عضواً

٥- محمد حميد المري عضواً

٦- احمد ثاني المطروشي الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

وذلك لمدة ثلاث سنوات ، تبدأ من تاريخ صدور هذا المرسوم .

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٠٤م

الموافق ٢٩ شوال ١٤٢٥هـ

قـــــــرار

بتعيين

مدير إدارة الخدمة الاجتماعية

بديوان سمو الحاكم

نحن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي

بعد الاطلاع على نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢،

نقرر ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد **خالد أحمد بن تركية الفلاسي مديراً لإدارة الخدمة الاجتماعية** بديوان سمو الحاكم، ويمنح أول مربوط الدرجة الثانية.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم الخامس والعشرين من شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٤، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ اكتوبر ٢٠٠٤م

الموافق ١١ رمضان ١٤٢٥ هـ

قـــــــرار
بتعيين
نائب مدير إدارة الخدمة الاجتماعية
بديوان سمو الحاكم

نحن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي

بعد الاطلاع على نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢،

نقرر ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد **عوض محمد غانم العويم المهيري نائباً لمدير إدارة الخدمة الاجتماعية** بديوان سمو الحاكم، ويمنح أول مربوط الدرجة الثانية.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم الخامس والعشرين من شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٤، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ اكتوبر ٢٠٠٤م

الموافق ١١ رمضان ١٤٢٥ هـ

تعليمات إدارية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن الأندية الصحية في المنشآت الفندقية

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري و تعديلاته.
- وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين مدير عام دائرة السياحة والتسويق التجاري.
- وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن ترخيص وتصنيف الفنادق والنزل والشقق الفندقية وتعديلاته.
- و بناءً على أمر سمو ولي العهد رئيس الدائرة.

تقرر ما يلي:

المادة (١)

على المنشآت الفندقية التي لديها أندية صحية (السونا – المساج – غرف البخار) فصل الأندية الصحية الخاصة بالرجال عن الخاصة بالنساء.

المادة (٢)

لا يجوز أن يعمل الرجال في الأندية الصحية الخاصة بالنساء، أو أن تعمل النساء في الأندية الصحية الخاصة بالرجال.

المادة (٣)

يراعى وضع لوحة أو أكثر مكتوبة بلغتين عربية وأخرى أجنبية واحدة على الأقل في مدخل الأندية وفي غرف تغيير الملابس، تنبه الزوار إلى عدم الظهور بمظهر يخدش الحياء.

المادة (٤)

تفرض الجزاءات الإدارية التالية على من يخالف هذه التعليمات:

١- غرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم ولا تجاوز خمسين ألف درهم.

٢- وفي حالة تكرار المخالفة يغلق النادي الصحي لمدة لا تجاوز سنة.

المادة (٥)

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية و يعمل بها بعد شهر من تاريخ النشر.

خالد أحمد بن سليّم

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤ م

الموافق ٩ ذي القعدة ١٤٢٥ هـ